

الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة دراسة في قانون الشركات العراقي

د. علي فوزي إبراهيم الموسوي

كلية القانون - جامعة بغداد

ملخص

تقوم شركات الأموال عموماً والشركة المساهمة بشكل خاص على أساس مساهمة الشريك المالية وتحدد مسؤوليته بمقدار الأسهم التي اكتتب بها فالعبرة هي للأموال التي قدمها الشريك ولا يعتد بشخصيته لان الغلبة هي للاعتبار المالي ومع ذلك فان الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات لا يختفي كلية فيعتد بشخصية الشريك أو بصفة جوهرية من صفاته في الشركة المساهمة والبحث يسلط الضوء على هذا الموضوع فيتعرض لمفهوم الاعتبار الشخصي بالشركات المساهمة بالمبحث الأول ويتناول مظاهر الاعتبار الشخصي فيها بالمبحث الثاني وهذه المظاهر تتمثل بتقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم اسمية وبقاء رأسمالها ثابتاً طيلة حياة الشركة ودراسة القيود الواردة على تداول أسهم المؤسسين وكذلك أسهم الضمان وممارسة حق الاسترداد عند بيع الأسهم للغير .
أملين أن تكون هذه الدراسة ذات فائدة علمية .

Abstract

Personal consideration In The Joint Stock company:

Capital companies especially joint stock company stand on the base of contribution of each partners and the liability is determined by this contribution, because the financial consideration prevail on the other consideration but the personal consideration does not totally disappear from companies contract because some of personal characteristics must be taken in to account like financial efficiency of the partner

The other personal consideration in joint stock company can be represented by the following:

- 1-The Capital can be divided only by nominate shares.
- 2-The Capital stay constant on the life of the company.
- 3-There are many restrictions on the use of the establishing shares & guarantee shares.
- 4-The existence of get back right when the shares are transferred to undesirable persons.

The assay are divided in to two section ,the first deal with the concept of the personal consideration ,while the second explain the application of this consideration in joint stock company.

مقدمة:-

تمثل الشركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ويتضاءل فيها الاعتبار الشخصي إلى أقصى حد فهذا النوع من الشركات يقوم في الغالب بتنفيذ مشاريع لها مردود اقتصادي كبير ، لذلك نجد أن الاعتبار المالي يشكل أساساً متيناً في تكوينها وفي نشاطها ، ومع ذلك فمن الخطأ الظن بأن هذه الشركة هي شركة أموال صرف ينتفي فيها الاعتبار الشخصي وتقوم على الاعتبار المالي وحده ، أي يعتد فقط بما يقدمه كل شريك من مال دون مراعاة لشخصيته لان الاعتبار الشخصي مهما تضاءلت أهميته في الشركة المساهمة فانه لا يفقد أثره كلياً فيها فقد تكون لشخصية المؤسس أهمية عند التأسيس انطلاقاً من السرعة التي يتمتع بها والتي لها الأثر في إقبال الجمهور على الاكتتاب.

إن تصنيف الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال لا يعبر إلا عن غلبة العنصر الشخصي على العنصر المالي بنسب متفاوتة في شركات الأشخاص وغلبة العنصر المالي على العنصر الشخصي في شركات الأموال ولكن ذلك لا يعني إن شركات الأشخاص قائمة فقط على الاعتبار الشخصي أو أن شركات الأموال لا أهمية فيها لغير المال، ولا أدل على ذلك ما تفرضه الهيئة العامة في الشركة من قيود على تداول أسهم الشركة كشرط حصول الشريك على نسبة معينة من رأسمال الشركة أو منع دخول بعض الأشخاص ممن يشتركون في شركات أخرى منافسة أو اشتراط تم تع الشريك ببعض المؤهلات الفنية أو العلمية لتولي إدارة الشركة المساهمة أو اشتراط تمتع الأشخاص بجنسية البلد عند تداول الأسهم، لذلك أثرنا دراسة الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة في القانون العراقي بمبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الاعتبار

الشخصي في الشركة المساهمة والمبحث الثاني لدراسة مظاهر الاعتبار
الشخصي في هذا النوع من الشركات ومن الله التوفيق...

المبحث الأول

مفهوم الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة

ابتداءً يقصد بالشركة المساهمة استناداً لنص المادة ٦/أولاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأنها : (شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن تدوين الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها) ومن التعريف تظهر جملة ملاحظات أهما ما يأتي:

١ - حدد المشرع العراقي الحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة المساهمة بكونه لا يقل عن خمسة لكنه جعل الحد الأعلى مفتوحاً غير محدد بعدد معين كما أنه لم يبين إن كان الشركاء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فإطلاق النص يسمح لكلا النوعين من الأشخاص أن يكونا من الشركاء.

٢ - تخضع المساهمة في هذا النوع من الشركات إلى نظام قانوني متميز ، وهو الاكتتاب بالأسهم ، ولم يتطرق النص لأهم خاصية من خصائص الشركة المساهمة وهو التداول أو عضوية الشركة عن طريق التداول ، فالشريك قد يكون من المكتتبين أو من آل إليه عدد من الأسهم انتقلاً بإحدى طرق الانتقال المعروفة والتي من أشهرها التداول^(١) .

٣ - يشير النص صراحة إلى مسؤولية الشريك وإنها محددة بقدر القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب الشريك بها ، وإن الذمة المالية للشركة المساهمة تكون مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها ، فالشركة

(١) عدل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بالأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة والمنشور بالوقائع العراقية العدد ٣٩٨٢ في حزيران

بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون إلا بمقدار الأ سهم التي يملكها في الشركة .

وان الشركة المساهمة كباقي الشركات هي عقد فالعقد هو الوسيلة القانونية لتأسيس أية شركة^(١) ولما كانت الشركة عقداً لا بد لنا أن نتطرق إلى دراسته ومدى توفر الاعتبار الشخصي فيه ثم نتناول بيان الأساس القانوني للاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة وذلك بمطلبين كما يأتي:

المطلب الأول

عقد الشركة المساهمة ومدى توفر الاعتبار الشخصي فيه

تعتبر اغلب الآراء في الفقه أن الشركة المساهمة ما هي إلا نتيجة لعقد وبموجبه يلتزم كل مساهم بتقديم مبلغ من النقود وبالمقابل يتسلم سهماً أو أكثر وهذا يخوله مجموعة من الحقوق المالية وغير المالية للشركة المساهمة تقوم على أساس العقد وهذا العقد له شروط موضوعية عامة وهي التراضي والمحل والسبب والركن الشكلي المتمثل بالكتابة وله شروط موضوعية خاصة تتمثل باشتراك أكثر من شريك وبالحصص التي يقدمها الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر وتوفر نية المشاركة ولكن الخلاف نشأ حول أطراف العقد في نطاق الشركة المساهمة فيذهب البعض إلى انه عقد بين المكتتبين ، وهو ينشأ عندما يكتب المساهمون بأسمهم الشركة ويقبلون بنظامها ومن ثم يعتبر ذلك تصريحاً منهم

(١) عرفت المادة ٤/أولاً من قانون الشركات العراقي النافذ الشركة بأنها :

(عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من المال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عنه ربح أو خسارة).

بالاشتراك في تأسيس الشركة وكل مكتب يعتبر ملتزماً تجاه المكتبتين الآخرين بموجب اتفاق يربطهم ببعض^(١) ويذهب آخرون إلى انه عقد بين المؤسسين والمكتبتين وهو من قبيل عقود الانضمام (عقود الإذعان حسب تعبير القانون المدني العراقي)^(٢) .

ومع ذلك هناك من يذهب إلى أن الشركة المساهمة هي مؤسسة أو منظمة وليس عقداً نتيجة لانحسار مبدأ سلطان الإرادة ، وعند ذلك فأن الشركة بموجب هذا الرأي تخرج من نطاق العقد لان العقد يمثل العلاقات الشخصية بين شخص وآخر أما العلاقات في المؤسسة فهي موضوعية تنظيمية^(٣) .

ومما تقدم نصل إلى نتيجة هامة هي أن الشركة في تكوينها أساسها العقد أما في ممارسة نشاطها فأساسها يبني على القواعد المنظمة لعملها ونصوص القانون التي تهدف إلى حماية الغير والاقتصاد الوطني . فإذا كان أساس الشركة المساهمة هو العقد فأن دراسة مظاهر الاعتبار الشخصي تتبع من دراسة الاعتبار الشخصي في التعاقد .

يرى جانب من الفقه المدني إن التعاقد يتسم بالاعتبار الشخصي إذا كان الاعتراف بشخصية المتعاقد باعثاً دافعاً لرضا المتعاقد الآخر فالاعتبار الشخصي يرتبط بالباعث الدافع إلى التعاقد فإذا كانت شخصية

(١) د.صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري العراقي، ج ٢، ط ٢، بغداد : سنة ١٩٥٠، ص ٩.

كذلك د . باسم محمد صالح و د . عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري ، الشركات التجارية، بغداد : مطابع وزارة التعليم ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٢٧ .

(٢) د.أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٧٠ .

(٣) د.علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة ، سنة ١٩٦٢ ، ص ٢١ كذلك د.محمد كامل أمين ملش، الشركات ، القاهرة ، سنة ١٩٥٠، ص ٥

المتعاقد هي الباعث الدافع إلى التعاقد فإن العقد يتسم بالاعتبار الشخصي أما إذا لم تكن هذه الشخصية باعثاً دافعاً إلى التعاقد فإن العقد يتسم بالطابع الموضوعي^(١).

وهذا التحليل يصح في جانب كبير منه على عقد الشركة المساهمة فالشريك عندما يقدم على التعاقد والمساهمة مع غيره فإنه يراعي شخصية الشركاء الآخرين وما يحظون به من ثقة وائتمان وكفاءة مالية، ومن ثم تكون هذه الخصائص باعثاً دافعاً إلى التعاقد.

ذهب رأي آخر في الفقه المدني إلى أن الاعتبار الشخصي في التعاقد يتحقق إذا كانت شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في التعاقد سواء كانت هذه الشخصية هي الباعث الدافع إلى التعاقد أم لا، فإذا كانت شخصية المتعاقد عنصراً جوهرياً في التعاقد فسنكون إزاء اعتبار شخصي وعقد ذي طابع شخصي أما إذا لم تكن الشخص صفة المذكورة عن صراً جوهرياً في التعاقد فسنكون إزاء عقد ذي طابع موضوعي لا يعد الاعتبار الشخصي فيه عنصراً جوهرياً^(٢).

وهذا التحليل يصح في جزء كبير منه على عقد الشركة المساهمة بسبب عدم اختفاء الصفات الجوهرية للشريك فيها رغم أن العبرة فيها للمال الذي يقدمه الشريك وهو جانب موضوعي. وفي ضوء ذلك نفهم أن الاعتبار الشخصي يتعلق بشخصية المتعاقد أو بصفة من صفاته ويؤثر في إبرام عقد الشركة بشكل عام.

(١) د.سمير إسماعيل، الاعتبار الشخصي في التعاقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٥، ص ١٥.

(٢) د.عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، القاهرة: دار الكتب المصرية، سنة ١٩٣٤، ص ٣٧٢.

أما الصفات الجوهرية المعتبرة في إبرام عقد الشركة هي كما يأتي:

أولاً- السمعة:-

تعد السمعة من الصفات الشخ صية التي قد يعبأ به ا الشريك في إبرام عقد الشركة ، فالسمعة التجارية هي ما يتمتع به الشخص من ثقة في الوسط التجاري تحدد مدى ا ئتمانه عند التعامل بالوسط التجاري ومن ثم فإنه يجوز تقديمها حصة في رأسمال الشركة، وصيغة تقديمها تتمثل بإضافة الاسم المدني لاسم أو عنوان الشركة التجاري، ولا يوجد نص في قانون الشركات العراقي النافذ وما سبقه من قوانين يجيز تقديم السمعة التجارية حصة في الشركة لذلك فأن هناك من يذهب إ لى القول بأنه لا مجال لاعتمادها حصة خشية التداخل مع ما يتمتع به الشخص من نفوذ اجتماعي أو سياسي^(١) .

ثانياً:- المهنة:-

قد تعد المهنة من الصفات الشخصية المعتبرة في التعاقد ، كما هو الحال في الشركة البسيطة التي تتكون من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أ و يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والآخرين مالا^(٢).

ولا يوجد ما يمنع أن يقدم جميع الشركاء حصصم في الشركة البسيطة عملاً كشركات الأعمال (شركات المحاماة أ و شركات ممارسة المحاسبة) فقد جاء في نص المادة ٨/ب من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ ما يأتي:

(١) د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، بغداد، سنة ٢٠٠٦، ص ٤٤.

(٢) المادة ١٨١/من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(تمنح أجازة ممارسة المهنة للشركات ال تضامنية المؤسسة لهذا الغرض على أن يكون جميع مؤسسيها من المؤهلين لممارسة المهنة وفقاً لأحكام هذا النظام) فالمهنة تمثل حصة العمل وتتعلق بالعمل الذي لا غنى للشركة عن تقديمه كما انه لا يدخل ضمن تكوين رأس المال ولا يكون انتمانا للدائنين لامتناع الحجز على حصة العمل .

ثالثاً- الكفاءة أو الشهادة العلمية:-

إن الكفاءة أو الشهادة العلمية قد تكون من الصفات الجوهرية في إبرام عقد الشركة كما هو ال حال في الشركاء في المستشفيات الأهلية المؤسسة بقانون تأسيس المستشفيات الأهلية العراقي رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ الذي أجاز في المادة الثانية منه تأسيس شركة محدودة لإ إنشاء مستشفى أهلي لا يقل عدد الشركاء فيها عن أربعة من الأطباء الاختصاصيين^(١) ، وهذا الحكم يختص بهذا النوع من الشركات حيث يظل الحد الأدنى للشركاء في سائر الشركات هو شريكين فقط ويتضح أيضاً أن الشركاء لهم صفة جوهرية هي حصولهم على اختصاص وشهادة علمية في مجال مهنة الطب.

رابعاً- الديانة:-

الأصل أن حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر مكفولة قانوناً^(٢) فلا يصح أن يكون للدين اثر على العلاقات المالية للأشخاص ، ومع ذلك فقد يكون ذلك نشاطاً يهدف إلى تأسيس شركات تتمتع بهذه

(١) جاء في نص المادة الثانية ما يأتي :

يجوز لأربعة من الأطباء العراقيين في الأقل ممن مارسوا مهنة الطب في المستشفيات الصحية التابعة للدولة ، مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ، تقديم طلب لوزارة الصحة الموافقة على تأسيس شركة محدودة لإنشاء مستشفى) .

(٢) المادة ٤٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م.

الصفة الجوهريّة كما هو الحال في تأسيس شركة الهدى للسياحة الدينية في العراق بقرار من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٤ في ١٩٩٦/٢/٦^(١) ، حيث ورد في المادة الأولى منه:

(تؤسس بموجب هذا القرار شركة مساهمة عامة متخصصة بالسياحة الدينية تسمى شركة الهدى برأسمال قدره مائتا مليون دينار عراقي) وتختص هذه الشركة بتنظيم وتنشيط الزيارات للمناطق الدينية في العراق ومن هذا نفهم أن الديانة قد تكون مظهراً من مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركات.

خامساً - الأخلاق:-

ومثال ذلك عقد الاعتماد للسحب على المكشوف ، وهو عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة أو غير معينة^(٢) والواقع أن صفات معتبرة بشخص العميل هي التي تدفع المصرف وهو شركة إلى التعاقد معه وإعطائه الاعتماد ، وهذه الصفات لا تقتصر على مجرد يساره بل تمتد إلى أمانته وحسن تصرفه فهذه الصفات تجعل العميل جديراً بحصوله على الائتمان .

سادساً - الصحة:-

ومن ذلك عقد التأمين على الحياة حيث يعتد المؤمن وهو شركة مساهمة في العراق بصحة المؤمن له وما هو مصاب به من أمراض وما كان قد أصيب به من أمراض في الماضي ، ولهذا يشترط المؤمن توقيع كشف طبي على المؤمن للتثبيت من حالته الصحية .

(١) القرار منشور في الوقائع العراقية رقم ١٣٦٢١ في ١٩٩٦/١٠/٦ .

(٢) المادة ٢٦٩ من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

المطلب الثاني

أساس الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة

ذكرنا فيما تقدم أن الصفات الجوهرية التي يتمتع بها المؤسسون للشركة المساهمة قد تكون هي الدافع الباعث للاشتراك في الشركة والانضمام إلى العقد اللازم لذلك مما يخلق معه بعضاً من مظاهر الاعتبار الشخصي التي تلاحظ في انضمام الشركاء اللاحقين فكل شريك عندما يقدم على المساهمة فإنه يراعي شخصية شركائه الآخرين وما يحظون به من ثقة وحسن تفاهم ومعرفة الشركاء الآخرين بالأمر التجاري ومقدرتهم المالية ، وبناء على ذلك فإن الاعتبار الشخصي في هذه الحالة يجد أساسه في عقد الشركة ، ومع اتساع رقعة العمل التجاري كما وكيفاً فقد تطور الاعتبار الشخصي وانتقل من شركات الأشخاص إلى شركات الأموال لذا تفرض بعض الشركات شروطاً للدخول في هاكتوفر نسبة معينة من رأسمال الشركة أو منع دخول بعض الأشخاص غير المرغوب بدخولهم كالمنافسين لها في النشاط أو قد يشترط لانضمامهم تمتع الشركاء بجنسية بلد الشركة ومثل هذه الشروط تكون مصدراً للاعتبار الشخصي في الشركة ومع ذلك فإن أساس الاعتبار الشخصي لا يقتصر على عقد الشركة والشروط الواردة فيه لأنه قد يجد أساسه في نصوص قوانين الشركات أو نظامها الداخلي كالنصوص التي تمنع من تداول أنواع معينة من الأسهم كأسهم المؤسسين فلا يجوز تداولها إلا بتحقيق أقرب الأجلين مرور مدة سنة على تأسيس الشركة أو توزيع أرباح بنسبة لا تقل عن ٥%^(١) وكذلك عدم تداول الأسهم العينية والتي تكون قاصرة على مرحلة التأسيس إلا بذات الشروط المشار إليها ومن

(١) الفقرة أولاً من المادة ٦٤ المعدلة من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

النصوص كذلك النص الذي يمنع تداول أسهم الضمان ال مقدمة من قبل أعضاء مجلس الإدارة^(١) أو النص المتعلق بحق الاسترداد المعروف في نطاق الشركات المحدودة^(٢) وتطبيقه في الشركات المساهمة.

وبذلك فإن الاعتبار الشخصي لم يحد من الصفات الجوهرية في العقد المبرم لتأسيس الشركة فقط وإنما يمتد من خلال النصوص القانونية كما انه لم يعد ينحصر في حماية الثقة بين الشركاء بل أنه يحمي مصالح عديدة منها مصلحة الشركة والشركاء ومصلحة الغير والمصلحة الوطنية وبهذا يمكن وصفه بأنه:

(عقبات وشروط وموانع تجد أساسها ابتداءً في عقد الشركة وتحيا في ظل نصوص قانون الشركات أو النظام الداخلي لها)

وهذا الاستنتاج يتفق تماماً مع التحليل الذي يقول بأن تكوين الشركة المساهمة أساسه العقد بينما يبنى نشاط الشركة على القواعد القانونية المنظمة لعملها.

(١) الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ من قانون الشركات النافذ.

(٢) المادة (٦٥) من قانون الشركات النافذ.

المبحث الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة

إن من أهم خصائص الشركة المساهمة هي خاصية تداول الأسهم فيها فهي تدور وجوداً وعملاً مع وجود الشركة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يضيف عقد الشركة أو نظامها القانوني قيوداً على التصرف بالأسهم وهي استثناء من الأصل الذي هو حرية التداول وبين تداول الأسهم والقيود المفروضة توجد موازنة ومن خلال هذه الموازنة يمكن لنا التعرف على مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة سنتناول في هذا المبحث التعرف على أهم مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات العراقي النافذ وتتمثل بخمسة مظاهر هي :

١- وجوب تقسيم رأسمال الشركة المساهمة إلى أسهم اسمية.

٢- مبدأ ثبات رأسمال الشركة المساهمة.

٣- تداول أسهم المؤسسين في الشركة المساهمة.

٤- ممارسة حق الاسترداد في الشركة المساهمة.

٥- تداول أسهم الضمان في الشركة المساهمة.

وإتماماً للفائدة سنتطرق إلى موضوع الاعتبار الشخصي في النظام المصرفي على اعتبار أن المصارف تتخذ في الغالب الأعم شكل شركة مساهمة سنبحث هذه المواضيع بمطالب ستة وكما يأتي :

المطلب الأول

وجوب تقسيم رأسمال الشركة المساهمة إلى أسهم اسمية

يقصد بالأسهم الاسمية : الأسهم التي يدون عليها وعلى السجلات اسم صاحبها وتكون القيمة الاسم لها ديناراً واحداً استناداً إلى نص المادة (٣٠) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل إذ لا يجوز

إصدار أسهم بقيمة اقل أو أعلى من ما ذكر ، وقد نصت المادة (٢٩) المعدلة من قانون الشركات النافذ على : (يقسم راس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أ سهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة).

فالنص قد جاء بصيغة الوجوب لوروده بقاعدة أمره لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وهو ذاته قد جاء في قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغى وقانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الملغى وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قبل التعديل فالتشريع العراقي في هذا الصدد يتبنى الأ سهم الاسمية فقط و السبب في ذلك واضح لان ضمانات الأسهم الاسمية أكثر من غيرها لا سيما في حالة السرقة والضياع ، وضمان سيطرة الدولة على أسعار الأسهم فلا تستطيع الدولة أن تفرض سلطتها الرقابية على أسعار الأسهم غير الاسمية (الأسهم لحاملها مثلاً) فقد تقع بيد غير الوطني هذا من جهة ومن جهة أخرى قد تتخذ الأسهم غير الاسمية وسيلة لل تهرب من الضرائب ولكن مع وجود الأسهم الاسمية تكون الضمانات أكثر فضلاً عن إمكانية التحقق من جنسية الشركاء والتأكد من حصصهم في رأسمال الشركة المساهمة.

ومن العرض المتقدم نفهم أن الأسهم في الشركات المساهمة في العراق تسجل باسم صاحبها ومعنى ذلك أنها تلتصق بصاحبها الذي قد يضيف عليها جزءاً من شخصيته فلا تتحرر منه إلا بشروط معينة فمثلاً هذه الأسهم لا تتداول إلا في سوق العراق المؤقت للأوراق المالية حصراً بعد تسجيلها في مركز الإيداع والمقاصة والتسوية في السوق المذكور ذلك لان المادة الرابعة من القسم التاسع من قانون سوق العراق للأوراق المالية الصادر بالأمر رقم ٧٤ من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة لسنة ٢٠٠٤

م^(١) نصت على إبطال حكم الفقرة أ ولاً من المادة (٦٦) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل التي كانت قبل التعديل تشير إلى إجراءات تداول وبيع الأ سهم المذكورة بتأليف مجلس عقد بين البائع والمشتري في مقر الشركة فأصبح بعد التعديل وجوب تداولها في مركز الإيداع والمقاصة والتسوية في سوق العراق المؤقت للأوراق المالية وكذلك إبطال حكم المادة ٦٨ من قارهن الشركات النافذ بشأن وجوب تسجيل أي انتقال في ملكية الأ سهم عن طريق البيع في سجل انتقال الأ سهم الخاص بالشركة استناداً إلى حكم بات صادر عن محكمة مختصة ، ويبدو أن الحكمة من إبطال نص المادتين المشار إليهما هو لخصر تسجيل وتوثيق التعاملات الجارية على الأ سهم بمركز الإيداع والمقاصة والتسوية /سوق العراق للأوراق المالية .

المطلب الثاني

مبدأ أثبات رأسمال الشركة المساهمة

يقصد بمبدأ رأسمال الشركة تحديد رأسمالها ابتداء بمبلغ معين من النقود لا يمكن تغييره زيادة أو نقصاناً إ لا بأتباع إجراءات معينة ينص عليها القانون حماية لحقوق الاغيار والمساهمين^(٢) ولا يوجد نص في قانون الشركات النافذ يشير إلى هذا المبدأ صراحة ، ولكن يمكن استنتاجه من خ لال العديد من النصوص التي تهدف إلى حماية راس المال ومن ثم الدائنين ، فلا بد من بقاء رأسمال الشركة ثابتاً تجاه من تعامل مع الشركة ولذلك فأن للدائن حق المعارضة في المساس

(١) القانون صدر في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٩ في حزيران /٢٠٠٤م.

(٢) د.أكرم ياملكي، الوجيز في القانون التجاري ، الشركات التجارية ، ج ٢، ط ٢، بغداد : مطبعة العاني، سنة ١٩٧٢، ص ١٧١ .

براس المال خوفاً من إضعاف الضمان العام للدائنين باستثناء ما يجيزه قانون الشركات النافذ من تخفيض راس مال أو زيادته ، ومن هنا نفهم أن التعامل والحاجة التجارية للاستثمار (الدخول في علاقات دائنيهم ومديونية) هي التي كرس هذا المبدأ وليس فقط نصوص قوانين الشركات ، فحاجة الشركة إلى أموال لتوسيع أنشطتها وانجاز المشاريع هي التي تجبرها على الدخول في علاقات الدائنية والمديونية فيحصل تضارب في المصالح بين دائني الشركة والشركاء وخير ضم ان للحد من هذا التضارب هو مبدأ ثبات رأسمال الشركة ، فيتوجب على الشركاء تسديد ما بذمتهم من راس المال ، ولكي يكون رأسمال هذا موضوعاً للضم ان العام لدائني الشركة لابد من أن تكون مكوناته من الأموال التي تكون محلاً لتنفيذ الإجمالي والحجز عليه لذلك لا يعتبر ا لشريك بحصة في عمل صاحب حصة في رأسمال الشركة المساهمة لان القانون يشترط وفاء هذه الحصص عند تأسيس الشركة^(١) ويتعذر ذلك في العمل إذ انه يكون تدريجياً في حياة الشركة.

إن فكرة الاعتبار الشخصي في رأسمال الشركة تنشأ بنشوء رأسمال الشركة ذاته فهي تب دأ مع فرض شروط التأسيس والدعوة إلى التأسيس والشروط الواجب توفرها في المؤسس وكذلك شروط وإجراءات الاكتتاب وكيفية السداد ، وهذه الحماية تستمر مع استمرار الشرك ة من خلال منع التنازل عن بعض الأسهم ومنع تخفيض رأسمال الشركة بالفشل الذي يزيد أعباء والتزامات الشركاء أو التأثير على حقوق الغير ، وتكون فكرة الاعتبار الشخصي أكثر وضوحاً بتحديد نسبة الأسهم التي يفتنيها

(١) نصت الفقرة أولاً من المادة ٤٨ من قانون الشركات النافذ

(يتطلب الاكتتاب في أسهم احد الشركات المساهمة تسديد قيمة الأسهم الصادرة بالكامل).

المؤسسون وتلك التي يكتتب بها فقد حددت المادة ٣٩ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قبل التعديل نسبة مساهمة الشركاء في الشركات المساهمة المختلطة والشركات المساهمة الخاصة^(١) ، ولكن بعد التعديل بالأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الغي الحد الأعلى للمساهمة في الشركة المساهمة الخاصة فأصبح بالإمكان الاكتتاب بأية نسبة ولكن القانون أبقى على التحديد الوارد في الفقرة ثالثاً من المادة (٣٢) الخاصة بشركات الاستثمار المالي (وهي شركات مساهمة)^(٢) فلا يحق للشركة أن تستثمر في شركة واحدة ما يتجاوز ٥% من رأسمالها ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من ١٠% من رأسمال شركة أخرى ولا تتخضع السيولة النقدية لشركة الاستثمار المالي عن ١٠% من راس المال المدفوع في أي وقت .

ومثل هذا التحديد في رأسمال الشركة المساهمة ينبع من مبدأ ثبات رأسمال الشركة ومن ثم فإنه يعد تجسيداً لفكرة الاعتبار الشخصي بتحديد نسب وهذه النسب تمثل صفات جوهرية لا يمكن تجاوزه ، كما وان للتحديد دور في عدم إمكان سيطرة شخص أو شخصين على الشركة

(١) نصت المادة ٣٩ من قانون الشركات النافذ على :

(أولاً- يكتتب المؤسسون في الشركة المساهمة المختلطة بنسبة لا تقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمائة ولا تزيد على (٥٥%) خمس وخمسين بالمائة من رأس مالها الاسمي الذي ينبغي أن يشمل الحد الأدنى المقرر لقطاع الدولة البالغ (٢٥%) خمس وعشرين من المائة.

ثانياً- عند تأسيس شركة مساهمة خاصة ، يساهم مؤسسوا الشركة بما لا يقل عن (٢٠%) عشرين بالمائة من رأسمالها الاسمي).

(٢) نصت المادة ١٠/ثانياً من قانون الشركات النافذ على :

(يجب على الشركات التي تمارس أي من النشاطات التالية ان تكون شركة مساهمة:

١ -التأمين وإعادة التأمين

٢- الاستثمار المالي) .

المساهمة وهو ما يتناقض مع الطبيعة الجما عية للشركة كما وانه يقف حائلاً أمام انتشار الشركات القابضة^(١) .

المطلب الثالث

تداول أسهم المؤسسين في الشركة المساهمة

نصت المادة ٦٤ / أولاً من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قبل التعديل على:

(لا يجوز للمؤسسين نقل ملكية أسهمهم إلا بعد اقرب الأجلين الآتين:

١-مضي ما لا يقل عن سنتين على تأسيس الشركة .

٢-توزيع أرباح لا تقل عن ٥% من رأس المال المدفوع).

وقد عدلت المادة المذكورة بالأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤م لتصبح المدة

في البند ١ مضي سنة واحدة بدلاً من سنتين فأصبحت المدة في البندين المذكورين هي واحدة لان تحقيق الأرباح لا يحصل إلا بأعداد الميزانية ولا ميزانية إلا في نهاية السنة المالية.

إن النص يشير إلى قيد من القيود المفروضة على تداول الأسهم

الخاصة بالمؤسسين فقط وليس المكتتبين لأهمية الفئة المذكورة من المساهمين كونهم أصحاب المشروع الذي من اجله تأسست الشركة و لهذا فالقيد المذكور يقف عائقاً أمام المضاربة بالأسهم ، وتعد صفة المؤسسين في الشركة المساهمة صفة جوهرية ترتبط بالاعتبار الشخصي وتكون

(١) يقصد بالشركة القابضة تلك الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة بحيث تستطيع الأولى إدارة الشركة التابعة ويحصل ذلك بتملك الشركة القابضة غالبية أسهم الشركة أو بعقد اتفاقات مع أغلبية الشركاء. للمزيد انظر د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٩٩ ، ص ٥٦١ .

مظهراً يتمتع معه تداول هذا النوع من الأسهم خلال الفترة المحددة بالنص.

ويلاحظ أيضاً أن القيد على أسهم المؤسسين ينصرف إلى الأسهم النقدية في مرحلة التأسيس فقط بينما ينصرف إلى الأسهم العينية مطلقاً لان قانون الشركات العراقي النافذ أجاز الأسهم العينية من قبل المؤسسين وفي مرحلة التأسيس فقط ^(١) ولذلك فإن القيد على أسهم المؤسسين في حالة الأسهم العينية يسري عليها مطلقاً.

المطلب الرابع

ممارسة حق الاسترداد في الشركة المساهمة

يقصد بحق الاسترداد حقاً فضلية لمساهمين في شركة مساهمة على آخرين في اقتناء الأسهم ، ومثل هذا الحق معروف في نطاق الشركة المحدودة وهو غريب على الشركة المساهمة لأنه يتعارض مع مبدأ حرية التداول . أما من يمارس هذا الحق فقد يمارسه المساهمون أو بعضهم أو الشركة كشخص معنوي لطرد غير المرغوب فيهم لمنع الأجانب أو منع دخول الورثة في حالة وفاة مورثهم الشريك ، لذلك فإن هذا الحق يفتح منفذاً لتسريب الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة .

إن هذا الحق قد يرد با تفاق المساهمين بعدم التنازل عن السهم ورغم أن هذا الاتفاق يتنافى مع حرية التداول إلا انه يمكن أن يقر لمدة معقولة وان تكون الهدف من ذلك تحقيق مصلحة مشتركة للشركة والشركاء فضلاً عن إيجاد استقرار لسعر أسهم الشركة ^(٢) .

(١) الفقرة ثانياً من المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي النافذ .

(٢) د.علي فوزي إبراهيم ، استرداد الأسهم في الشركة المساهمة ، بحث مقدم إلى مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين ، آذار ٢٠٠٩ ، ص ١٠٥ .

كما وان مثل هذا الاتفاق لا يكون فعالاً إلا إذا كانت الأسهم اسمية فالرقابة على الأسهم الأخرى كالأسهم لحاملها تكون صعبة. أما موقف قانون الشركات العراقي النافذ فلانه يعرف الاسترداد في نطاق الشركة المحدودة فقط فقد جاء في نص المادة ٦٥ منه ما يأتي:

(في الشركة المحدودة يرجح المساهمون فيها على غيرهم في شراء أسهمها...) وقد بينت الفقرات الثلاث للمادة ٦٥ تفصيلاً إجراءات ممارسة هذا الحق ورغم عدم النص على هذا الحق في نطاق الشركة المساهمة إلا انه يمكن إدراج شرط بهذا المضمون في عقد الشركة فليس هناك ما يمنع من إدراجه كونه يتناسب مع الاعتبار الشخصي في الشركات المساهمة.

إن قانون المصارف العراقي الصادر بالأمر (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م أشار في المادة ٣٦ استثناءً لهذا الحق فقد جاء فيها :

(لا يجوز لأي مصرف أن يمنح أي ائتمان بما في ذلك القروض والسلف ، أو أن يقدم ضماناً أو كفالة لعميل يستخدم اسمه ضماناً للحصول على قرض ولا يجوز للمصرف أن يشتري أسهمه هو إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي).

فالعبرة الأخيرة من المادة لا تجيز قيام المصرف بشراء أسهمه إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي فإذا وافق البنك المركزي للمصرف القيام بالشراء هو واسترداد الأسهم إليه وإعطاء المصرف هذا الحق لأهمية أسهم المصارف.

خلاصة الكلام أن حق الاسترداد يتيح للشركاء في الشركة المساهمة أن يستبعدوا من لا يرغبون بعضويته في الشركة فإذا كان هذا الحق مألوفاً في الشركة المحدودة التي لها الصفة العائلية فهو غريب عن

طبيعة الشركة المساهمة القائمة على حرية التداول وبذ لك فإن هذا الحق يفتح الباب لتسرب مظاهر الاعتبار الشخصي إلى الشركة المساهمة.

المطلب الخامس

تداول أسهم الضمان في الشركة المساهمة

يقصد بأسهم الضمان الأسهم التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة لقاء ضمان حسن الإدارة تصدرها الشركة عند إساءة العضو في أداء عمله في الشركة ولذلك يطلق عليها جانب من الفقه^(١) ضمان الحرص فتوضع عليها شارة الحجز خلال مدة عضوية العضو في مجلس الإدارة وهي لا يقل عددها في قانون الشركات العراقي النافذ عن ألفي سهم فقد جاء في نص المادة ١٠٦ / ٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ما يأتي :

(يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لما يقل عن ألفي سهم) .

فمتى ما انخفض عددها فان عضو مجلس الإدارة يفقد عضويته ضمناً لعدم الإضرار بالشركة .

إن عدم التصرف بأسهم الضمان يشكل قيداً قانونياً فمثل هذه الأسهم تبقى أسهم اسمية (نقدية أو عينية) تودع في صندوق الشركة بمعنى بقائها مجمدة بإيداعها في صندوق الشركة إلا بعد حصول العضو على براءة ذمة عن الفترة التي تولى فيها عضوية مجلس الإدارة وعدم تحقق مسؤوليته عن الأخطاء الإدارية وصفته العضوية في مجلس الإدارة هي صفة جوهرية تشكل مظهراً من مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة.

(١) د.أكرم ياملكي، القانون التجاري ، الشركات ،مرجع سابق، ص ١٧٩ .

المطلب السادس

الاعتبار الشخصي في النظام المصرفي

إتماماً للفائدة سنتعرض إ لى موضوع الاعتبار الشخصي في النظام المصرفي إذ انه في الغالب الأ عم تتخذ المصارف شكل شركة مساهمة فالنظام المصرفي في العراق يتألف من البنك المركزي العراقي ومجموعة مصارف حكومية وأخرى من المصارف الأ هلية من القطاع الخاص فيقصد بالبنك المركزي العراقي شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالاسقلال المالي يقوم بمراقبة أ أعمال المصارف وتحديد السياسة النقدية فهو يعرف استناداً لما ورد في المادة الأولى من الأ مر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤م الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة بالاتي:

(الشخص الذي يحمل ترخيصاً أو إ جازة وفق قانون المصارف لممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية الأخرى).

بينما يقصد بالمصرف بموجب المادة الأ ولى من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ (المؤسسة التي تزاول أي عمل من أعمال الصيرفة بصفة أساسية إضافة إلى الأعمال وخدمات المصرفية الأخرى) وبموجبه فأن المصرف مؤسسة حكومية تزاول جميع الخدمات المصرفية. أما المصرف بموجب قانون المصارف الصادر بالأ مر رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤م فانه :

(شخص يعمل ترخيصاً أو تصريحاً لمباشرة الأ عمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحك ومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل).

إن النص المتقدم يجعل من الشكل القانوني للمصارف أشخاص معنوية سواء كانت شركات حكومية وفق لقانون الشركات ا لعامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م المعدل أو شركات خاصة وفق قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧

المعدل ، وبناءً على ذلك يتألف النظام المصرفي العراقي من ال بنك المركزي العراقي وهو شخص من أ أشخاص القانون العام ومن مصرفي الرافدين والرشيد وهما شركتان مساهمتان عامتان وفق قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل ومجموعة مصارف أهلية من القطاع الخاص وفقاً لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ويتضح من النصوص المتقدمة أن المصارف بموجب قانون الشركات العراقي هي شركات اشترط فيها قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قبل التعديل في المادة العاشرة /ثانياً أن تكون شركة مساهمة بينما لم يشترط القانون ذاته بعد التعديل بالأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ أن تكون شركة مساهمة إذ رفع المصارف من النص وأصبح بالإمكان تأسيس المصارف من أي شركة سواء كانت مساهمة أو غير مساهمة أما قانون المصارف الصادر بالأمر ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ م فإنه جعل من المصارف أيضاً شركة سواء كانت شركة عامة أو شركة خاصة وكل ما في الأ مر انه اشترط في المادة (١٤) منه أن يكون رأس مال المصرف في حده الأ دنى لا يقل (١٠) مليار دينار عراقي.

وان من مظاهر الاعتبار الشخصي في النظام المصرفي تحديد الأعمال المصرفية لمصارف معينة وبأشكال قانونية معينة وفق لما تقدم والاهم من ذلك كله أنها تمارس عملها بمراقبة البنك المركزي العراقي فضلا عن تحديد رأسمالها بمبلغ معين فهذه كلها صفات جوهرية ينبغي توافرها لكي نكون إزاء مصرف حكومي أو مصرف أهلي وهذه الصفات الجوهرية هي التي تجعل من المصارف تتوفر فيها مظاهر الاعتبار الشخصي.

خاتمة

أمكنا عبر هذه الدراسة الوجيزة في شركات الأ موال عموماً والشركات المساهمة خصوصاً ومدى توفر مظ اهر الاعتبار الشخصي فيها ضمن الأ حكام القانونية في قانون الشركات ال عراقي النافذ إذ أن شركات الأ موال تقوم على أ ساس المال الذي يقدمه الشريك وليس ال اعتبارات الشخصية، ولكن لما كانت الشركة المساهمة عقداً كما هو الحال في باقي الشركات فانه قد تظهر بعض ا من الصفات الشخصية للشريك وتلقي بظلالها على النظام القانوني لشركة المساهمة برمته. بناءً على ذلك حاول الب حث أن يسلط الضوء على هذه المظاهر وتحديد أثرها القانوني في تقييد حرية التداول التي تعد في الشركة المساهمة من النظام العام ومع ذلك فإن مظاهر ال اعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات لا تختفي كلياً لاسيما في الشركات المساهمة التي لا ترغب بدخول أ شخاص معينة من ا لمنافسين في النشاط التجاري أو كونه من الأ جانب وقد يحصل تحديد لنوعية الشركاء با شترائط توافر صفات معينة عندهم ، وفكرة ال اعتبار الشخصي قد تكون أسلوباً فعالاً لانتشار ا لشركات القابضة التي تستولي على أسهم الشركات الأخرى وتتولى إدارة أنش طتها التجارية ومن البحت ات ضح لنا إن جملة من الملاحظات يمكن إجمالها بالاتي:

- ١ - قد يتسم عقد الشركة المساهمة ببعض من مظاهر ال اعتبار الشخصي إذا كان ال اعتداد بشخصية الشريك أو بصفة من صفاته الجوهرية هي الدافع الباعث للمساهمة في الشركة ، ومن الصفات الجوهرية التي قد يعبأ بها المساهمون سمعة الشركاء المؤسسين أو مهنهم أو كفاءتهم العلمية والفنية أو دياناتهم أو أخلاقهم أو حتى الصحة.

٢ - تطرق البحث إلى الأساس القانوني للاعتبار الشخصي المساهمة وهو لا يخرج عن أساسيين الأول عقدي يتمثل بالصفات الجوهرية والشروط المتطلبية في الشريك والثاني هو النص القانوني الذي قد يفرض بعض من القيود القانونية على تداول أنواع معينة من أسهم الشركة المساهمة وبناءً على ذلك فإن فكرة الاعتبار الشخصي تظهر في هذا النوع من الشركات من خلال الموازنة بين حرية التداول فيها والقيود والشروط العقدية والقانونية .

٣ - لوحظ من خلال البحث وجود صلة بين مبدأ ثبات رأسمال الشركة والاعتبار الشخصي فيها أو من خلاله يمكن الحفاظ على ثبات رأسمالها في مواجهة دائني الشركة ، ولتحقيق هذه الصلة أصبح لزاماً وجوب تقسيم رأس المال إلى أسهم اسمية ووجود الأسهم الاسمية هو الذي يرض في على الشركة بعضاً من مظاهر الاعتبار الشخصي .

٤ - يمكن توظيف فكرة الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة للقضاء على مظاهر الفساد المالي فيها باستبعاد الشركاء فيها الذين يتسببون في زيادة أعباء الشركة لمصالح شخصية أو من خلال ممارسة حق الاسترداد المعروف في نطاق الشركة المحدودة والغريب عن طبيعة الشركة المساهمة.

٥ - لوحظ وجود بعض القيود التي تفرضها نصوص قانون الشركات كالقيد المتعلق بأسهم المؤسسين لأهمية الأسهم أو القيد المتعلق بأسهم الضمان لقاء حسن إدارة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة .

٦ - تبين لنا من البحث أن لفكرة الاعتبار الشخصي دوراً هاماً في النظام المصرفي الذي يتألف من البنك المركزي العراقي ومجموعة مصارف أهلية وحكومية وذلك بفرض مجموعة قيود على تداول أسهم المصارف ومراقبة عملها في الوساطة في سوق الأوراق المالية تجنباً لحصول

انهيارات مالية وأزمات كنتك التي حصلت في العديد من البلدان لتأثير
عمل المصارف على السياسة النقدية للدولة .
نأمل أن يكون هذا البحث إ ضافة قانونية جديدة في مجال الشركة
المساهمة ومن الله التوفيق .

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية:

- ١ - د. أكرم ياملكي ، الوجيز في القانون التجاري ، الشركات التجارية، ج٢، ط٢، بغداد: مطبعة العاني ، سنة ١٩٧٢م.
- ٢ - د. أكرم ياملكي ، الوجيز في القانون التجاري ، الشركات ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٦م.
- ٣ - باسم محمد صالح و د .عدنان احمد ولي العزاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، بغداد : مطابع وزارة التعليم العالي ، سنة ١٩٨٩م.
- ٤ - د.سمير إسماعيل ، الاعتبار الشخصي في التعاقد ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، سنة ١٩٧٥م.
- ٥ - د.صلاح الدين الناهي، الوسيط في شرح القانون التجاري ، ج ٢، ط٢، بغداد، سنة ١٩٥٠م.
- ٦ - د.عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد ، القاهرة : دار الكتب المصرية ، سنة ١٩٣٤م.
- ٧ - د.علي الخفيف ، الشركات في الفقه الإ سلامي ، القاهرة ، سنة ١٩٦٢م.
- ٨ - د.علي فوزي إبراهيم، استرداد الأ سهم في الشركة المساهمة ، بحث مقدم إلى مجلة كلية الحقوق - جامعة النهرين ، آ دار ، سنة ٢٠٠٩م.
- ٩ - د.فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية العامة والخاصة ، دراسة مقارنة ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٩٩م.
- ١٠ - د.لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية ، دراسة قانونية مقارنة ، بغداد ، سنة ٢٠٠٦م.

١١ - د.محمد كامل أمين ملش ، الشركات ، القاهرة ، سنة ١٩٥٠م.

ثانياً- القوانين والأوامر والقرارات

- ١ -دستور العراق سنة ٢٠٠٥م.
- ٢ -قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م.
- ٣ -قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م.
- ٤ -تعديل قانون الشركات بالأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤م.
- ٥ -قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩م.
- ٦ -قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤م.
- ٧ -قانون سوق العراق المؤقت للأوراق المالية الصادر بالأمر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤م.
- ٨ -قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.
- ٩ -قانون تأسيس المستشفيات الأهلية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤م.
- ١٠ - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٤ في ١٩٩٦/٢/٦ الخاص بتأسيس شركة الهدى للسياحة الدينية.
- ١١ - نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر من مجلس الوزراء العراقي.

ثالثاً- الوقائع العراقية:

- ١ - الوقائع العراقية العدد ١٣٦٢١ في ١٠/٦/١٩٩٦م.
- ٢ - الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٢ في حزيران /٢٠٠٤م.
- ٣ - الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٩ في حزيران /٢٠٠٤م.